

المؤتمر العام

GC(52)/29

Date: 3 October 2008

General Distribution

Arabic

Original: English

الدورة العادية الثانية والخمسون

البند ٢٣ من جدول الأعمال

(الوثيقة (GC(52)/21)

فحص وثائق اعتماد المندوبين

تقرير المكتب

- ١- فحص المكتب، في جلسته الثانية المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، وثائق اعتماد المندوبين للدورة وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من النظام الداخلي للمؤتمر.
- ٢- وفي البداية، أشار رئيس المكتب إلى المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من النظام الداخلي؛ وتلا النقاط التالية من المادة ٢٧ المتعلقة بوثائق الاعتماد اللازمة للمؤتمر العام:
 - (أ) تسمي وثائق الاعتماد مندوب الدولة العضو لدى دورة بعينها من دورات المؤتمر العام؛
 - (ب) وتقدّم وثائق الاعتماد إلى المدير العام؛
 - (ج) وتصدر إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية.
- ٣- وقد قُدّمت إلى المدير العام وثائق اعتماد تستوفي متطلبات المادة ٢٧ من النظام الداخلي بشأن مندوبي الدول الأعضاء الـ ١٠٢ التالية:

الاتحاد الروسي	أيرلندا	بيلاروس
إثيوبيا	أيسلندا	تايلند
أذربيجان	إيطاليا	تركيا
الأرجنتين	باراغواي	تشاد
الأردن	باكستان	تونس
أسبانيا	البرازيل	الجبل الأسود
أستراليا	البرتغال	الجزائر
إستونيا	بلغاريا	الجمهورية العربية الليبية
إسرائيل	بنغلاديش	الجمهورية التشيكية
الإمارات العربية المتحدة	بنن	الجمهورية العربية السورية
إندونيسيا	بوتسوانا	جمهورية تنزانيا المتحدة
أنغولا	بوركينافاسو	جمهورية كوريا
أوروغواي	البوسنة والهرسك	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية
أوغندا	بولندا	سابقاً
أوكرانيا	بوليفيا	جمهورية مولدوفا

المغرب	فنلندا	جنوب أفريقيا
المكسيك	فييت نام	الدانمارك
ملاوي	قبرص	رومانيا
المملكة العربية السعودية	كازاخستان	زامبيا
المملكة المتحدة لبريطاني	الكاميرون	زيمبابوي
العظمى وأيرلندا الشمالية	الكرسي الرسولي	سري لانكا
منغوليا	كرواتيا	السلفادور
موريشيوس	كندا	سلوفاكيا
موناكو	كوبا	سلوفينيا
ميانمار	كوستاريكا	سنغافورة
النرويج	كولومبيا	السويد
النمسا	الكويت	سويسرا
نيوزيلندا	لاتفيا	شيلي
الهند	لختنشتاين	صربيا
هنغاريا	لكسمبورغ	الصين
هولندا	ليتوانيا	العراق
الولايات المتحدة الأمريكية	مالطا	غانا
اليابان	ماليزيا	غواتيمالا
اليونان	مدغشقر	فرنسا
	مصر	الفلبين

٤- وقد تلقت الأمانة مخاطبات رسمية متنوعة لا تشكل وثائق اعتماد رسمية طبقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي. وتم تسلّم نسخ من وثائق اعتماد أصلية فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ٩ التالية: أفغانستان وبلجيكا وغبون ولبنان وناميبيا ونيكاراغوا ونيجيريا وبيرو وسيشيل. وتم تسلّم مخاطبات على شكل مذكرات أو رسائل أو نسخ بالفاكس صادرة عن بعثات دائمة أو سلطات أخرى فيما يتعلق بمندوبي الدول الأعضاء الـ٢٤ التالية: ألبانيا وأرمينيا وجمهورية أفريقيا الوسطى وكوت ديفوار وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجمهورية الدومينيكية وإكوادور وجورجيا وألمانيا وهايتي وجمهورية إيران الإسلامية وكينيا وقيرغيزستان ومالي وموزمبيق والنيجر وبنما وقطر والسنغال وسيراليون والسودان وطاجيكستان وفنزويلا واليمن.

٥- وأشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى وثيقة (الوثيقة GC(52)/27) قدمها سفير المملكة المغربية باسم بعض الوفود العربية المشاركة في الدورة الثانية والخمسين للمؤتمر العام، تتضمن تحفظات تلك الوفود إزاء وثائق اعتماد الوفد الإسرائيلي إلى المؤتمر. كما أشار رئيس المكتب إلى أن المكتب تلقى أيضاً وثيقة (الوثيقة GC(52)/28) قدمها وفد إسرائيل وعرض فيها موقفه بشأن التحفظات التي أعرب عنها سفير المملكة المغربية باسم بعض الوفود العربية المشاركة في الدورة الثانية والخمسين للمؤتمر العام.

٦- ثم اقترح رئيس المكتب، وفقاً للممارسة المتبعة، أن يُسَمَح للمندوبين الذين لم يقدّموا وثائق اعتماد مستوفية للشروط بالاشتراك رغم ذلك في أعمال المؤتمر على أساس أن يقدموا وثائق اعتماد بالشكل المطلوب في أسرع وقت ممكن، ولعل ذلك يتم قبل انتهاء دورة المؤتمر الحالية.

٧- ووافق المكتب، في ظل التحفظات والمواقف المبيّنة أعلاه، على أن يوصي بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

"فحص وثائق اعتماد المندوبين"

إن المؤتمر العام،

يقبل تقرير المكتب بشأن فحص وثائق اعتماد المندوبين لدورة المؤتمر العام العادية الثانية والخمسين، الوارد في الوثيقة GC(52)/29.